العدل بين الزوجات
في ضوء السنة

خلاف عند الفقهاء في أن المبيت يجب أن يكون بالليل؛ وَذَلِكَ لأَنَّ اللَّيْلَ لِلسَّكَنِ وَالإِيوَاءِ، يَأْوِي فِيهِ الإِنْسَانُ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَيَسْكُنُ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَنَامُ فِي فِرَاشِهِ مَعَ زَوْجَتِهِ عَادَةً، وَالنَّهَارَ لِلْمَعَاشِ، وَالْخُرُوجِ، وَالتَّكَسُّبِ، وَالاِشْتِغَالِ، وَقَضَاءِ حُقُوقِ النَّاسِ، وَمَا شَاءَ مِمَّا يُبَاحُ لَهُ».(١)

وقد دلت آيات القرآن الكريم على ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنٗا﴾(٢)، وَقَالَ سبحانه: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا ۝١٠ وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشٗا﴾.(٣) وَقَالَ جل شأنه: ﴿وَمِن رَّحۡمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ﴾.(٤)

أما إذا كان مَعَاشُهُ بِاللَّيْلِ، كَالْحَرَّاسِ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ بِالنَّهَارِ، وَيَكُونُ اللَّيْلُ فِي حَقِّهِ كَالنَّهَارِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ كما قال الفقهاء(٥).

وعند المالكية: إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ نَهَارًا، أَقَامَهُ عِنْدَ أَيِّهِمَا شَاءَ، وَلَا يحسبه، ويستأنف الْقَسم؛ لأَن الْمَقْصُود اللَّيْل فقد ذَهَبَ. قال ابن حبيب: وَأُحِبُّ أَنْ يَنْزِلَ عِنْدَ الَّتِي خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا».(٦)

ومما سبق يظهر لنا أن الهدف من المبيت التآنيس، واللمس والتقبيل والاستمتاع من أجل تحقيق السكن والمودة والرحمة؛ قال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾.(٧)

والمبيت بالليل مع صاحبة الحق واجب، حتى ولو كان أحد الزوجين مريضًا، أو كان بالزوجة عذر شرعي كالحائض والنفساء وغير ذلك؛ لأن الْقَصْدَ منه الإِيوَاءُ وَالسَّكَنُ وَالأُنْسُ، كما سبق.

ومن هنا قال الفقهاء: «والْمَرِيضُ فِي وُجُوبِ الْقَسْمِ عَلَيْهِ كَالصَّحِيحِ؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) اسْتَأْذَنَ نِسَاءَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ (رضي الله عنها)»(٨) فَلَوْ سَقَطَ الْقَسْمُ بِالْمَرَضِ لَمْ يَكُنْ لِلاِسْتِئْذَانِ مَعْنًى».(٩)

وبناء على ذلك، فمن ضيع حق إحدى زوجاته في المبيت، فعليه القضاء كما بين الإمام البغوي (رحمه الله) حيث قال: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرجل أَكثر من امْرَأَة وَاحِدَة، يجب عَلَيْهِ التسوية

(١) المغني لابن قدامة ٧: ٣٠٦.
(٢) سورة الأنعام: ٩٦.
(٣) سورة النبأ: ١٠، ١١.
(٤) القصص: ٧٣.
(٥) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٠٦).
(٦) الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٥٧).
(٧) سورة الروم: ٢١.
(٨) سبق تخريجه ص ٢٣.
(٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣٣).

بَينهُنَّ فِي الْقَسم إن كُنَّ حرائر، سَوَاء كُنَّ مسلمات أم كتابيات، فَإِن كَانَ تَحْتَهُ حرةٌ وَأمة، فيقسمُ للْحرَّة لَيْلَتَيْنِ، وللأمة لَيْلَة وَاحِدَة، فَإِن ترك التَّسْوِيَة بَينهُنَّ فِي فعل الْقسم، عصى اللَّه - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَعَلِيهِ الْقَضَاء للمظلومة».[1] ويقسم للأمة على سبيل الاستحباب لا الوجوب؛ لئلا يَحْقِدَ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْض، وَعَدَمُ التَّعْطِيلِ لَهُنَّ، لِيَأْمَنَ الوُقُوعَ فيمَا لا يَنْبَغِي، كما قال الفقهاء[2] عملا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.[3]

وقد بينت السنة النبوية أن النهار تابع لليل في القسم، كما في الحديث الذى أخرجه البخارى بسنده عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا، وَيَوْمِ سَوْدَةَ»[4]؛ لهذا يقول ابن قدامة: «وَيَتْبَعُ الْيَوْمُ اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ؛ لأَنَّ النَّهَارَ تَابِعٌ لِلَّيْلِ».[5]

وعلى هذا فإذا قام الرجل بالتسوية بين زوجاته في القسم، يستحب له التسوية فى الاستمتاع بهن، ولا يجب عليه؛ لأنه أكمل في العدل، فان لم يفعل جاز؛ لأن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة والمحبة، ولا يمكن التسوية بينهن في ذلك - كما قال الفقهاء.

وصدق الله القائل: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾.[6] قال ابن عباس: «في الحب والجماع».[7]

يقول ابن قدامة (رحمه الله): وَلَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ، وَلَمْ يَطَأْ الْأُخْرَى، فَلَيْسَ بِعَاصٍ، لا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي أَنَّهُ لَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْجِمَاعِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِك وَالشَّافِعِيِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِمَاعَ طَرِيقُهُ الشَّهْوَةُ وَالْمَيْلُ، وَلَا سَبِيلَ إلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ قَلْبَهُ قَدْ يَمِيلُ إلَى إحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى، وَإِنْ أَمْكَنَتْ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي الْجِمَاعِ، كَانَ أَحْسَنَ وَأَوْلَى؛ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْعَدْلِ، ثم قال: وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي الِاسْتِمْتَاعِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ؛ مِنْ الْقُبَلِ، وَاللَّمْسِ، وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ تَجِبْ التَّسْوِيَةُ فِي الْجِمَاعِ، فَفِي دَوَاعِيهِ أَوْلَى».[8]

وحرصًا على السكن والمودة بين الزوجين بيَّن الفقهاء أن الأَوْلَى أَنْ يَنَامَا فِي فِرَاشٍ

---

(١) شرح السنة للبغوي (٩/ ١٥٠).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٣٠).

(٣) سورة النساء: ٣.

(٤) صحيح البخاري كتاب النكاح بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ (٧/ ٣٣)

(٥) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٠٦).

(٦) سورة النساء: ١٢٩.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٠٨).

وَاحِدٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا عُذْرٌ فِي الِانْفِرَادِ، سِيَّمَا إِذَا عَرَفَ حِرْصَهَا عَلَى ذَلِكَ.(١)

وعلى هذا فليس من شرط المبيت بالليل الوطء كما قال الفقهاء؛ لأنه يتوقف على النشاط والشهوة عند الزوج، ولكن يجب عليه أن يعفها عن الحرام؛ لأن هذا من مقصود النكاح في الإسلام؛ ولهذا يقول ابن تيمية (رحمه الله): «يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ زَوْجَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ؛ وَهُوَ مِنْ أَوْكَدِ حَقِّهَا عَلَيْهِ: أَعْظَمُ مِنْ إطْعَامِهَا. «وَالْوَطْءُ الْوَاجِبُ» قِيلَ: إنَّهُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً. وَقِيلَ: بِقَدْرِ حَاجَتِهَا وَقُدْرَتِهِ؛ كَمَا يُطْعِمُهَا بِقَدْرِ حَاجَتِهَا وَقُدْرَتِهِ، وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ».(٢)

المبحث الرابع: صور العدل بين الزوجات:

كان رسول الله (ﷺ) كما اتضح يتحرى العدل بكل صوره، فكان أعدل الخلق، خاصة مع زوجاته؛ لأنه القدوة الحسنة، كما قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾.(٣)

وفي هذا المبحث نذكر - بإذن الله تعالى - صور العدل بين الزوجات: فنقول - وبالله التوفيق-:

الصورة الأولى: الطواف على نسائه:

من صور العدل التى بينتها السنة النبوية ما كان يقوم به رسول الله - (ﷺ) - من الطواف على نسائه نهارا، أو ليلا ؛ من أجل تحقيق العدل بين نسائه، وهذا لا يتعارض مع صاحبة الحق فى القسم، كما جاء في الحديث الذى أخرجه أبو داود بسنده عن عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ، مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إلا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا».(٤)

يقول الإمام الصنعانى رحمه الله: « دل الحديث عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الدُّخُولُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَوْمِهَا مِنْ نِسَائِهِ، وَالتَّأْنِيسُ لَهَا، وَاللَّمْسُ وَالتَّقْبِيلُ، وَفِيهِ بَيَانُ حُسْنِ خُلُقِهِ (ﷺ) أَنَّهُ كَانَ خَيْرَ النَّاسِ لأَهْلِه».(٥)

وقد زعم ابن العربى أن النبى (ﷺ) كان له سَاعَةٌ مِنْ النَّهَارِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسْمُ فِيهَا

(١) مغني المحتاج (٤/ ٤١٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧١).
(٣) سورة الأحزاب: ٢١.
(٤) سبق تخريجه ص ٣٦.
(٥) سبل السلام (٢/ ٢٤١) وعون المعبود (٦/ ١٢٢).

وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وعقب الصنعانى فقال: «لَمْ أَجِدْ لِمَا قَالَهُ دَلِيلًا».(۱)

وذلك؛ لأنه يوجد حديث عند الشيخين قد عَيَّنَ السَّاعَةَ الَّتِي كَانَ يَدُورُ فِيهَا النبى (ﷺ) على نسائه كما جاء عن عائشة (ﷺ) قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ».(۲)

بوب البخارى لهذا الحديث فقال: (باب دخول الرجل على نسائه في اليوم).

وبيَّن الإمام العيني (رحمه الله) مقصوده بهذا فقال: هذا باب في بيان جواز دخول الرجل على نسائه في النهار؛ لأن لكل واحدة من نسائه يوما في القسم تبعا لليلتها، وكان لا ينبغي أن يدخل على واحدة في غير يومها، ولا عليهن جميعا في يوم، ولكن جوز دخوله لضرورة، كوضع متاع ونحوه، ولا ينبغي أن يطول مكثه، ولا تجب التسوية في الإقامة نهارًا. ويقال: ليس حقيقة القسم بين النساء إلا في الليل خاصة؛ لأن للرجل التصرف نهاره في معيشته، وما يحتاج إليه في أموره، فإذا كان دخوله على امرأة في غير يومها دخولا خفيفا في حاجة، فلا خلاف بين العلماء في جواز ذلك. وقال مالك: «لا يأتي إلى واحدة من نسائه في يوم الأخرى إلا لحاجة أو عيادة».(۳)

وقال ابن قدامة: «أَمَّا الدُّخُولُ فِي النَّهَارِ إلَى الْمَرْأَةِ فِي يَوْمِ غَيْرِهَا، فَيَجُوزُ لِلْحَاجَةِ، مِنْ دَفْعِ النَّفَقَةِ، أَوْ عِيَادَةٍ، أَوْ سُؤَالٍ عَنْ أَمْرٍ يَحْتَاجُ إلَى مَعْرِفَتِهِ، أَوْ زِيَارَتِهَا لِبُعْدِ عَهْدِهِ بِهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَدْخُلُ عَلَيَّ فِي يَوْمِ غَيْرِي، فَيَنَالُ مِنِّي كُلَّ شَيْءٍ إلَّا الْجِمَاعَ». وَإِذَا دَخَلَ إلَيْهَا لَمْ يُجَامِعْهَا، وَلَمْ يُطِلْ عِنْدَهَا؛ لِأَنَّ السَّكَنَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ، وَهِيَ لَا تَسْتَحِقُّهُ، وَفِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا يَجُوزُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ. وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهَا بِهِ السَّكَنُ، فَأَشْبَهَ الْجِمَاعَ. فَإِنْ أَطَالَ الْمُقَامَ عِنْدَهَا، قَضَاهُ».(٤)

وقد يكون الطواف على الزوجات بالليل كما جاء في الحديث الذى أخرجه البخارى بسنده عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه): «أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ».(٥)

وقد ترجم البخاري لحديث أنس بقوله: «بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ».

---

(۱) سبل السلام (۴/ ۲۴۱).

(۲) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ (۷/ ۳۴) وصحيح مسلم، كتاب الطلاق، بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ (۲/ ۱۱۰۰).

(۳) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (۲۰/ ۲۰۲).

(٤) المغني لابن قدامة (۷/ ۳۰۷) قلت: والحديث الذى أورده ابن قدامة لم أقف على تخريجه.

(۵) صحيح البخاري، كتاب النكاح، بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ (۷/ ۳۴) والبخاري أيضا كتاب النكاح بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ (۷/ ۳).

والحكمة في طوافه عليهن في الليلة الواحدة كان لِتَحْصِينِهِنَّ، وَقِيَامِهِ بِحُقُوقِهِنَّ، وَاكْتِسَابِهِ لَهُنَّ، وَهِدَايَتِهِ إِيَّاهُنَّ كما قال عياض.(١)

وعقب الحافظ ابن حجر فقال: «وكأنه أراد به عدم تشوفهن للأزواج، إذ الإحصان له معان: منها الإسلام، والحرية، والعفة، والذي يظهر أن ذلك إنما كان لإرادة العدل بينهن في ذلك».(٢)

ويستفاد من ذلك أن من حق الرجل أن يطوف على نسائه الأربع في غسل واحد دون أن يكون هناك ميل، بل نقول إنه إن فعل لم يخرج عن دائرة العدل، خاصة إذا استأذن من صاحبة النوبة، طالبا رضاها.

ولهذا ذكر الحافظ ابن حجر عدة تأويلات لحديث أنس السابق مرجحا ذلك حيث قال: «كان ذلك برضا صاحبة النوبة، كما استأذنهن أن يمرض في بيت عائشة».(٣)

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم، ما أعطي النبي (ﷺ) من القوة على الجماع، وهو دليل على كمال البنية، وصحة الذكورية، والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها، وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب، ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات.(٤)

وعلى هذا فالأصل الذى كان عليه رسول الله (ﷺ) عدم تفضيل بعض نسائه على بعض؛ وذلك بالقسم بينهن في المبيت كما سبق، أما هذا الطواف عليهن نهارا، فيشترط فيه أن يكون من غير جماع، وإلا أخل بالقسم بينهن؛ لأن القصد من هذا الطواف قضاء حاجتهن، والقيام بحقوقهن، وأما ما قام به رسول الله (ﷺ) من الجماع لهن في ليلة واحدة، فكان برضا صاحبة القسم كما سبق، وقد ظهر بذلك حرصه الشديد على تحقيق العدل والمساواة بين نسائه (ﷺ).

الصورة الثانية: الإقراع بين نسائه عند السفر:

لقد بينت السنة النبوية أن من صور العدل بين الزوجات الإقراع بينهن عند السفر؛ فلم يتغير حاله - (ﷺ) - في العدل تبعًا لتغير أحواله سفرًا وحضرًا، بل لقد كان يعدل في

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١/ ٨٩).

(٢) فتح الباري ٩/ ٣١٧.

(٣) المرجع السابق قلت: وبقية التأويلات ذكرها فقال: ويحتمل: أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة.

وقيل: كان ذلك عند إقباله من سفر؛ لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن، فيسافر بمن يخرج سهمها، فإذا انصرف استأنف، وهو أخص من الاحتمال الثاني، ويحتمل: أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة، ثم ترك بعدها. والأول اليق بحديث عائشة، وكذا الثاني.

(٤) فتح الباري (١/ ٣٧٩).

سفره، كما يعدل في حضَره؛ وذلك سدًّا لباب الخصومة والنزاع بينهن، وحرصًا على وقوع الاتفاق والتراضي والألفة، كما جاء في الحديث الذى أخرجه الشيخان بسنديهما عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ».(١)

وعقب الإمام الشوكانى على الحديث فقال: «مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر، وليس على عمومه، بل لتعين القرعة من يسافر بها».(٢)

ويقول الإمام البغوى: «إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُسَافِرَ سَفَرَ حَاجَةٍ، وأراد أن يَحْمِلَ بَعْضَ نِسَائِهِ مَعَ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلا أَنْ يُقْرِعَ بَيْنَهُنَّ».(٣)

وقد ظهر بذلك كما قال الحافظ ابن حجر: «أن للقرعة فائدة، وهي أن لا يؤثر بعضهن بالتشهي؛ لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن.

وقال: «تجري أيضًا القرعة فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته، فلا يبدأ بأيهن شاء، بل يقرع بينهن، فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة، إلا أن يرضين بشيء، فيجوز بلا قرعة».(٤)

وقد اختلف العلماء في حكم الإقراع بين الزوجات عند السفر؛ هل على الوجوب أو الاستحباب؟

قال الإمام الصنعانى: «دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى الْقُرْعَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ لِمَنْ أَرَادَ سَفَرًا، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ إِحْدَاهُنَّ مَعَهُ، إلا أن هَذَا الفِعْل لا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ: إِلَى وُجُوبِهِ.

وَذَهَبَتْ الْهَادَوِيَّةُ: إِلَى أَنَّ لَهُ السَّفَرَ بِمَنْ شَاءَ، وَأَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ الْقُرْعَةُ.

قَالُوا: لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسْمُ فِي السَّفَرِ.

وعقب الصنعانى فقال: «وَفِعْلُهُ (ﷺ) إِنَّمَا كَانَ مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ، وَلُطْفِ شَمَائِلِهِ،

---

(١) صحيح البخاري، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا (٣/ ١٧٣).

والبخاري أيضا كتاب الشهادات بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلَاتِ (٣/ ١٨١)، والبخاري كتاب الجهاد بَابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ (٤/ ٣٣) وصحيح مسلم كتاب التَّوْبَةِ بَابٌ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ (٤/ ٢١٢٩).

قولها: (أقرع)، من: أقرعت بينهم من القرعة، ومنه يقال: تقارعوا واقترعوا، والقرعة هي: السهام التي توضع على الحظوظ، فمن خرجت قرعته وهي: سهمه الذي وضع على النصيب، فهو له. عمدة القاري (١٣/ ١٥٣).

(٢) نيل الأوطار (٦/ ٢٥٨) عون المعبود (٦/ ١٢٣).

(٣) شرح السنة للبغوي (٩/ ١٥٣).

(٤) فتح الباري (٩/ ٣١١ - ٣١٢).

حُسْنِ مُعَامَلَتِه».[1]

وقد احْتَجَّ مَنْ مَنَعَ الْقُرْعَةَ بِأَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ قَدْ تَكُونُ أَنْفَعَ فِي السَّفَرِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَوْ خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لِلَّتِي لَا نَفْعَ مِنها فِي السَّفَرِ لأَضُرَّ بِحَالِ الزَّوْجِ، وَكَذَا بَعْضُ النِّسَاءِ قد يقمن بِرِعَايَةِ مَصَالِحِ بَيْتِ الرَّجُلِ فِي الْحَضَرِ، فَلَوْ خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ عَلَيْهَا بِالسَّفَرِ، لأَضُرَّ بِحَالِ لِزَوْجِ مِنْ رِعَايَةِ مَصَالِحِ بَيْتِ الرَّجُلِ فِي الْحَضَرِ.

وعقب الإمام الْقُرْطُبِيُّ على ذلك فقال: « تَخْتَصُّ مَشْرُوعِيَّةُ الْقُرْعَةِ بِمَا إِذَا اتَّفَقَتْ أَحْوَالُهُنَّ؛ لئلا يخُصَّ وَاحِدَةٌ، فَيَكُونَ تَرْجِيحًا بِلَا مُرَجِّحٍ».[2]

قِيلَ: هَذَا تَخْصِيصٌ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى الَّذِي شُرِعَ لِأَجْلِهِ الْحُكْمُ، وَالْجَرْيُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وما ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَقْوَمُ.[3]

وعلى هذا فالأرجح - كما سبق - عند جمهور العلماء أن القسم والإقراع بين نسائه في حقه (ﷺ) كان واجبًا؛ وذلك لحرصه على إقامة العدل بينهن، وتطييب خاطرهن، وغرس الحب والمودة بين نسائه.

أما القضاء للباقيات منهن بعد قدومه من السفر، فقولان للعلماء ذكرهما الإمام البغوى فقال: إذا حمل مَعَ نَفسه وَاحِدَة بالقُرعة لَا يجب عَلَيْهِ أَن يقْضِي للباقيات مُدَّة سَفَره، وَإِن طَالَتْ، وَلَا مُدَّة مكثه فِي بلد، إِذا لم يزدْ على مقَام الْمُسَافِرين، فَإِن زَاد مُكثه فِي مَوضِع على مُدَّة الْمُسَافِرين، فَعَلَيْهِ قَضَاء مَا زَاد للباقيات، هَذَا قَول أَكثر أهل الْعلم.

وَذهب بَعضهم إِلَى أَنَّهُ يقْضِي للبواقي مُدَّة غيبته بِكُل حَال، وَالْأول قَول عَامَّة أهل الْعلم، وَهُوَ الْأَصَح؛ لِأَن المسافرة وَإِن حظيت بِصُحْبَة الزَّوْج، فقد تعبت بِمَشَقَّة السّفر، والتسوية بَينهَا وَبَين من هِيَ فِي رَاحَة الْإِقَامَة والسكون عدولٌ عَن الْإِنْصَاف».[4]

وعلى هذا فالأرجح أنه لا يجب عليه القضاء للباقيات بعد قدومه من السفر؛ لأَنَّ مُدَّةَ السَّفَرِ ضَائِعَةٌ، بدَلِيلِ أَنَّ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ دُونَهُنَّ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُقْرِعَ بَيْنَهُنَّ، فَيَخْرُجُ بِمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهَا تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِنَّ، ودَفْعًا لتُهْمَةِ الْمَيْلِ عَنْ نَفْسِه كما قال الأحناف.[5]

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِنْ كَانَ بِقُرْعَةٍ لَمْ يَجِبْ الْقَضَاءُ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ».[6]

---

(١) سبل السلام (٢/ ٢٤٢).
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) شرح السنة للبغوي (٩/ ١٥٣) معالم السنن (٣/ ٢١٩).
(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٣).
(٦) سبل السلام (٢/ ٢٤٢).

أما إذا خرج بوَاحِدَة من غير قرعَة، فَعَلَيهِ الْقَضَاء للبواقي، وَهُوَ بهَذَا الْفِعْل عَاص، وَإِذا أَرَادَ سفر نقلة، فَلَيْسَ لَهُ تخصيصُ بعضهنَّ لا بِالْقُرْعَةِ وَلَا بغَيْرهَا، بل إِمَّا أَن يحملهنَّ جَمِيعًا، أَو يتركهنَّ جَمِيعًا، فَإِن خصَّ بعضهنَّ عصى، وَعَلِيهِ الْقَضَاء للمخلَّفات، فَإِذا حمل مَعَ نَفسه بالقُرعة اثْنَتَيْن إِلَى السّفر، فَعَلَيهِ التَّسْوِيَة بَينهمَا فِي السّفر.(١)

الصورة الثالثة: تنازل المرأة عن حقها لغيرها:

من صور العدل بين الزوجات في السنة النبوية أن لا ينزع من المرأة حق من حقوقها، إلا بأن تتنازل عنه هي بنفسها راضية وعن طيب نفس منها، كما فعلت السيدة سودة حين وهبت نوبتها للسيدة عائشة إرضاء لرسول الله (ﷺ) كما جاء في الحديث الذى أخرجه البخارى بسنده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ (ﷺ)، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)».(٢) وأخرج الإمام مسلم بسنده عَنْ عَائِشَةَ (ﷺ) قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا(٣) مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِن امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ، جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، «فَكَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ».(٤)

والظاهر من هذا الحديث أن الذى دفع سودة إلى التنازل عن حقها فى المبيت، كبر سنها، أو لعفتها وعدم رغبتها في الرجال، ولم يكن للنبى (ﷺ) دخل في حملها على ذلك، كيف وهو القائل: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».(٥)

وقد خصت السيدة سودة عائشة بذلك، لعلمها بحب النبى(ﷺ) لها، وابتغاء رضا رسول الله (ﷺ) وإنما فعلت ذلك أيضًا رغبة أن تحشر فى جملة أزواج النبى (ﷺ)، فكانت من أزواجه، ولم يكن لها قسمة فى المبيت.(٦)

وبعد أن تنازلت السيدة سودة عن حقها في المبيت عن طيب نفس منها، كان رسول الله

---

(١) شرح السنة للبغوي (٩/ ١٥٣).

(٢) صحيح البخاري، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بابُ هِبَةِ المَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا، (٣/ ١٥٩) والبخاري أيضا كتاب الشهادات بَابُ القُرْعَةِ فِي المُشْكِلَاتِ (٣/ ١٨١).

(٣) قولها: مِسْلَاخِهَا: مسلاخ الإِنْسَان: جلده أو ثِيَابه، وَهَذِه اسْتِعَارَة، وَالْمعْنَى: أحب أَن أكون فِي مثل هديها وطريقتها، إِلَّا أَنِّي أكره مَا فِيهَا من الحدة.. كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٣٢٠).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، بَابُ جَوَازِ هِبَتِهَا نَوْبَتَهَا لِضَرَّتِهَا (٢/ ١٠٨٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) شرح ابن بطال (٧/ ١٦٤).

(ﷺ) يقسم بيومها وليلتها للسيدة عائشة كما جاء في الحديث الذى أخرجه البخارى بسنده عَنْ عَائِشَةَ (ﷺ) قالت: إِنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ «وَكَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا، وَيَوْمِ سَوْدَةَ».(١)

ويستفاد مما سبق أن القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل، وأن الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية، كما تجري في حقوق الأموال - كما قال الإمام الصنعاني.(٢)

وعلى هذا فقد ظهر أن ما فعله الرسول مع السيدة سودة كان عن طيب نفس منها؛ لأن من سنته (ﷺ) العدل بين نسائه، وتوفيتهن حقوقهن من نفسه، وتحذيره أمته من خلاف ذلك، من الميل إلى بعض نسائهم دون بعض.(٣)

ومن صور تنازل المرأة عن حقها لغيرها أن تترك يومًا بعينه لا النوبة مطلقًا، وذلك إرضاء لزوجها، كما جاء في الحديث الذى أخرجه ابن ماجه بسنده عن عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّه (ﷺ) وَجَدَ(٤) عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ هَلْ لَكِ أَنْ تُرْضِي(٥) رَسُولَ اللَّه (ﷺ) عَنِّي وَلَكِ يَوْمِي، قَالَتْ نَعَمْ: فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ، ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولُ اللَّه (ﷺ) فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): يَا عَائِشَةُ إِلَيْكِ عَنِّي،(٦) إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَكِ، فَقَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّه يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَأَخْبَرَتْهُ بِالْأَمْرِ، فَرَضِيَ عَنْهَا».(٧)

وقد ظهر بهذا الحديث حرص أمهات المؤمنين على إرضاء رسول الله (ﷺ) عند غضبه منهن؛ ولهذا يقول الإمام الشافعي: «بِهَذَا كُلِّه نَأْخُذُ، فَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ حَبْسُ الْمَرْأَةِ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ الْقَسْمِ لَهَا أَوْ كُلِّهِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسًا، فَإِذَا رَجَعَتْ فِيهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ إِلَّا الْعَدْلُ لَهَا أَوْ فِرَاقُهَا».(٨)

وقد دلت هذه الروايات أيضًا على «جَوَازِ هِبَةِ الْمَرْأَةِ نَوْبَتَهَا لِضَرَّتِهَا، وَيُعْتَبَرُ رِضَا الزَّوْجِ؛

(١) سبق تخريجه ص١٤.

(٢) معالم السنن (٣/ ٢١٩).

(٣) شرح مشكل الآثار (٦/ ١٣٢).

(٤) قوله: (وجد) الحب أو الحزن وهو المراد هنا - النهاية. ٣١٩/١

(٥) قوله: (هل لك أن ترضي) من الإرضاء أي هل لك رغبة في إرضائه. (ﷺ)
حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٨).

(٦) (إليك عني) أي تنحي عني وتبعدي المرجع السابق.

(٧) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها (١/ ٦٣٣) ومسند أحمد ٥٠/ ١٥٥، قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم غير سمية هذه وهى مقبولة عند الحافظ ابن حجر، كما قال الشيخ الألبانى - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٨٥).

(٨) معرفة السنن والآثار (١٠/ ٢٧٥).

لأنَّ لَهُ حَقًّا فِي الزَّوْجَةِ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُسْقِطَ حَقَّهُ إِلَّا بِرِضَاهُ».(١)

وقَالَ الإِمَامُ البغوي: «إذا وهبت بعضهنَّ نوبتها، فَلَا يلْزم فِي حق الزَّوْج؛ لأن لَهُ أَن يدْخل على الواهبة، وَلَا يرضى بِغَيْرِهَا عَنْهَا، فَإِن رَضِي الزَّوْج فَجَائِز، ثُمَّ إِن وهبت نوبتها لوَاحِدَة بِعَينهَا، فَيكون الزَّوْج عِنْد الْمَوْهُوبَة لَهَا نوبتين: نوبتها، ونوبة الواهبة، ورضى الْمَوْهُوبَة غير شَرط، وَإِن تركت حَقّهَا من الْقسم من غير أَن خصَّت وَاحِدَة من ضرائرها بنوبتها، فيسوي الزوجُ بَين ضرائرها، ويخرج الواهبة من الْقسم، وللواهبة أَن ترجع عَن الْهِبَة مَتى شَاءَت».(٢)

الصورة الرابعة: الإقامة عقب الزواج عند البكر سبعًا، والثيب ثلاثًا(٣)،

ومن صور العدل التى جاءت بها السنة النبوية: أنه إذا تزوج الرجل بكرًا على الأولى ؛ فإنه يقيم عندها سبعة أيام متتالية، أما إن كانت الجديدة ثيبا، فإنه يقيم عندها ثلاثة أيام، ثم يقسم بين نسائه، وذلك لإيناسهما من أجل تحقيق العدل والمساواة بينهن جميعا كما جاء في الحديث الذى أخرجه الشيخان بسندهما عَنْ أَنَس (رضي الله عنه) قالَ: «مِنَ السُّنَّة(٤) إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا ثُمَّ قَسَمَ».(٥)

وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث بقوله: «ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِكْرًا أَنْ يَقْسِمَ لَهَا سَبْعًا، أَوْ ثَلَاثًا إِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا، ثُمَّ الِاعْتِدَالُ بَيْنَهُمَا فِي الْقِسْمَةِ».(٦)

قال المهلب: «وإنما خصت البكر بالسبع؛ لما فى خلق الأبكار من الاستيحاش من الرجال، والنفار عن مباشرتهم؛ ولما يلقى الرجل من معالجتهن فى الوصول إليهن، وأما الثلاث للثيب فلسهولة أمرها، وعلمها بمباشرة الرجال لم تحتج أن يفسح لها فى المدة بأكثر من ثلاث».(٧)

---

(١) سبل السلام (٢/ ٢٤٠).

(٢) شرح السنة للبغوي (٩/ ١٥٢).

(٣) قوله: (البكر) وَهُوَ الرجل لم يتَزَوَّج وَالْمَرْأَة لم تتَزَوَّج، وَالثَّيِّب بِخِلَاف ذَلِك. كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٨١).

(٤) قوله: (السنة) المراد بها الطريقة النبوية، (وعبارة من السنة كذا) هذا في حكم المرفوع؛ لأن الظاهر أنه ينصرف إلى سنة النبي (ﷺ). كما قال ابن دقيق العيد. (إحكام الأحكام) ٤/ ٤١.

(٥) كتاب النكاح، صحيح البخاري، بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ (٧/ ٣٤)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحق البكر والثيب من إقامة الزوج رقم ١٤٦١، وسنن الدارمي، كتاب النكاح، بَابُ الْإِقَامَةِ عِنْدَ الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ إِذَا بَنَى بِهِمَا (٣/ ١٤١٨).

(٦) صحيح ابن حبان (١٠/ ٨).

(٧) شرح ابن بطال (٧/ ٣٣٨).

وينبغي أن يراعى فى مدة الإقامة التى جاء ذكرها في الحديث التوالي «فِي السَّبْعِ وَالثَّلَاثِ، فَلَوْ فَرَّقَ وَجَبَ الِاسْتِئْنَافُ»، كما يقول الإمام الصنعانى.(١) «وقد استُدِلّ بهذا الحديث -كما يقول الحافظ ابن حجر -: على أن هذا العدل يختص بمن له زوجة قبل الجديدة. وقال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف، سواء كان عنده زوجة أم لا. وحكى النووي: أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها، وإلا فيجب».(٢)

وأرى أن الأرجح ما ذهب إليه ابن حجر: وهو أن هذا الحق خاص بمن له زوجة قبل الجديدة؛ وذلك لإخبار الرسول (ﷺ) بذلك صراحة، وتأكيده على ذلك بفعله عندما دخل بالسيدة أم سلمة - وكانت ثيبًا - وطلبت الزيادة على الثلاث، عندئذ خيرها رسول الله (ﷺ) بين ذلك، أو يقسم لها سبعا، ولسائر نسائه سبعًا، ويبطل حقها في الثلاث كما جاء في الحديث الذى أخرجه مسلم بسنده عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (ﷺ) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ(٣)، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ(٤)، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».(٥)

وَزَادَ مسلم فِي رِوَايَةٍ « فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ، وَحَاسَبْتُكِ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ»، فاختارت السيدة أم سلمة الثلاث كما جاء في رواية الإمام مسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ، ثُمَّ دُرْتُ»، قَالَتْ: ثَلِّثْ».(٦)

وقد أفاد الحديث أن الرسول (ﷺ) قد أشار عليها بالزيادة إرضاء لها؛ لأنه في الحقيقة لو زادها سيعطي باقي نسائه مثلها، وبالتالي تتأخر نوبتها؛ لهذا رضيت بقوله لها: (للثيب ثلاث).

---

(١) سبل السلام (٢/ ٢٣٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢١٥).

(٣) قوله: (لَيْسَ بك عَلَى أَهْلك هَوَانٌ) اي أَنَّهُ لَا يَلْحَقُك مِنَّا هَوَانٌ، وَلَا نُضَيِّعُ مِمَّا تَسْتَحِقِّينَهُ شَيْئًا بَلْ تَأْخُذِينَهُ كَامِلًا ثُمَّ أَعْلَمَهَا أَنَّ إِلَيْهَا الِاخْتِيَارَ بَيْنَ ثَلَاثٍ بِلَا قَضَاءٍ، وَبَيْنَ سَبْعٍ، وَيَقْضِي نِسَاءَهُ. سبل السلام (٢/ ٢٤٠).

(٤) قوله: إِنْ شِئْت سَبَّعْت لَك؛ أَيْ أَتْمَمْتُ عِنْدَك سَبْعًا - المرجع السابق.

(٥) صحيح مسلم، كِتَابُ الرَّضَاعِ، بَابُ قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عُقْبَ الزِّفَافِ (٢/ ١٠٨٣).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، بَابُ قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عُقْبَ الزِّفَافِ (٢/ ١٠٨٣).

يقول الإمام الشَّافعيُّ (رحمه الله): «يُقيمُ عِنْدَ الْبِكْرِ الْجَديدَةِ سَبْعًا، وَعِنْدَ الثَّيِّبِ الْجَديدَةِ ثَلَاثًا، وَلَا يَحْتَسِبُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ، إِلَّا إِذَا طَلَبَتْ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ، فَحِينَئِذٍ بَطَلَ حَقُّهَا، وَيَحْتَسِبُ عَلَيْهَا بِتِلْكَ الْمُدَّةِ».(١)

وهذا الحديث فيه -كما يقول الصنعاني-: «حُسْنُ مُلَاطَفَةِ الْأَهْلِ، وَإِبَانَةُ مَا يَجِبُ لهنّ وَمَا لَا يَجِبُ، وَتخييرهن فِيمَا هُوَ لهن».

ثم قال: «دلت هذه الأحاديث على أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّى الزَّوْجُ الْمُدَّةَ الْمقدَّرة برِضَا الْمَرْأَة سَقَطَ حَقُّهَا في الْإِيثَار، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ رِضَاهَا فَحَقُّهَا ثَابِتٌ، وَهُوَ مَفْهُومُ قَوْلِه (ﷺ): «إِنْ شِئْتِ».(٢)

وبناء على ما سبق فإن الْعَمَل عِنْد أَكثر أهل الْعلم، كما يقول الإمام البغوى: «أنه إذا تزوّج الرجل امرأة على أخرى، يخص هَذِه الجديدة إن كَانَت بكرا بِسبع لَيَال، يبيت عِنْدهَا على التوالي، ثُمَّ يُسوي بعد ذَلِكَ بَينهمَا فِي الْقسم، وَإِن كَانَت الجديدة ثَيِّبًا يبيت عِنْدهَا ثلاث ليال، ثُمَّ يُسوي. فَإِن اخْتَارَت الثَّيِّب أَن يبيت عِنْدهَا سبعا يجوز، ثُمَّ عَلَيْهِ قَضَاء جَمِيع السَّبع للقديمة، فَحق الثَّيِّب فِي ثَلَاث لَيَال بِلَا قَضَاء، أَو فِي سبع بِشَرْط الْقَضَاء. وَقَالَ بعض أهل الْعلم: للبكر ثلاثُ ليالٍ، وللثيب ليلتان - وَهُوَ قَول الأَوْزَاعِيّ.(٣)

وقال أبو حنيفة وأصحابه: «لا يقيم عند البكر إلا كما يقيم عند الثيب، وهما سواء فى ذلك، واحتجوا بحديث أم سلمة السابق. قالوا: فلم يعطها فى السبع شيئًا إلا أعلمها أنه يعطى غيرها مثلها، فدل ذلك على المساواة بينهن».(٤)

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح؛ وذلك لإخبار الرسول بذلك صراحة، ولهذا ذكر الإمام الصنعانيُّ نحو ما ذكره الجمهور ثم قال: «فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ حَقٌّ لِلزَّوْجَةِ الْجَدِيدَةِ، وَفِي الْكُلِّ خِلَافٌ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ يُقَاوِمُ الْأَحَادِيثَ».(٥)

الصورة الخامسة: الاستئذان للتمريض في بيت واحدة بعينها:

الأصل أن يطوف الرجل على نسائه في بيوتهن إذا لم يكن به عذر شرعي من مرض وغيره كما سبق؛ ولهذا عندما نزل المرض برسول الله (ﷺ) لم يفرط في عدله بين نسائه، فكان يحمل فيطاف به على نسائه في بيوتهن كل واحدة في نوبتها؛ وذلك من شدة ورعه (ﷺ) وتحريه العدل بينهن.

---

(١) تبيين الحقائق (٢/ ١٧٩).
(٢) سبل السلام (٢/ ٢٤٠).
(٣) شرح السنة للبغوي (٩/ ١٥٦).
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٣٩).
(٥) سبل السلام (٢/ ٢٣٩).

يقول الإمام الشافعي (رحمه الله): «بَلَغَنَا أَنَّهُ كَانَ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولا فِي مَرَضِهِ عَلَى نِسَائِهِ حَتَّى حَلَّلْنَهُ».(١)

ولما اشتد به المرض(ﷺ) إذا به يستأذن نساءه أن يتنازلن عن القَسْم لهن؛ بسبب مرضه الشديد، وأن يمرض عند عائشة؛ وذلك من أجل حصول التراضي وتحقيق العدل بينهن، كما جاء في الحديث الذى أخرجه البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَّ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي».(٢)

وأخرجه أبو داود أيضًا بسنده عن عَائِشَةَ ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ، - تَعْنِي فِي مَرَضِهِ - فَاجْتَمَعْنَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَّ لِي فَأَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَعَلْتُنَّ، فَأَذِنَّ لَهُ».(٣)

ترجم البخارى لهذا الحديث بقوله: (باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرَّض في بيت بعضهن فأذن له).

وعقَّب الحافظ على هذا الباب فقال: «والغرض منه أن القَسْم لهن يسقط بإذنهن في ذلك، فكأنهن وهبن أيامهن تلك للتي هو في بيتها».(٤)

وقد دل الحديث - كما يقول الإمام الصنعاني -: «عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَذِنَتْ، كَانَ مُسْقِطًا لِحَقِّهَا مِنَ النَّوْبَةِ، وَأَنَّهُ لَا تَكْفِي الْقُرْعَةُ إِذَا مَرِضَ كَمَا تَكْفِي إِذَا سَافَرَ كَمَا دَلَّ لَهُ قَوْلُهُ».(٥)

وقال الكرماني: «وقد يحتج بهذا - أى الحديث - على وجوب القسم عليه (ﷺ) إذ لو لم يجب لم يحتج إلى الإذن».(٦)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٨٧) معرفة السنن والآثار (١٠/ ٢٧٨)

(٢) صحيح البخارى كتاب النكاح بابٌ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَّ لَهُ (٧/ ٣٤).

قوله: (أين أنا غدا؟) مكرر مرتين وهو استفهام للاستئذان منهن أن يكون عند عائشة.

قوله: (سحري) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين، قال الجوهري: هي الرئة.

قوله: (ونحري) بفتح النون وسكون الحاء هو موضع القلادة. عمدة القاري (٢٠/ ٢٠٣)

(٣) سنن أبي داود كتاب النكاح بَابٌ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ (٢/ ٢٤٣) قلت: والحديث رجاله ثقات

(٤) فتح الباري (٩/ ٣١٧)

(٥) سبل السلام (٢/ ٢٤٢)

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ٢٠٣)

وعقب العيني فقال: «لم يكن الاستئذان إلا لتطييب قلوبهن، ومراعاة خواطرهن، وإلا فلا وجوب عليه».

ولكن أرى أن الاستئذان كان من أجل تحقيق العدل بينهن؛ لأن القسم كان في حقه واجبًا على ما قال الجمهور - كما سبق.

ولهذا يقول الإمام البغوي: «وَفِيه - أى الحديث- دَلِيل على أَن الْقسم بَينهُنَّ كَانَ فرضا على الرَّسُول (ﷺ) كَمَا كَانَ على غَيره، حَتَّى كَانَ يُرَاعِي التَّسْوِيَة بَينهُنَّ فِي مَرضه مَعَ مَا يلْحقهُ من الْمَشَقَّة».[1]

ويستفاد من هذا الحديث كما يقول ابن بطال ما يلي:

فيه: حب الرجل لبعض أزواجه أكثر من بعض.

وفيه: أن القسمة حق للزوجة، ولذلك استأذنهن (ﷺ) أن يمرض فى بيت عائشة، وإنما فعل ذلك لأنها كانت أرفق به وألطف بتمريضه، مع أن المرض إذا كان ثقيلًا لا يقدر فيه على الانتقال والحركة سقطت القسمة.

قال ابن حبيب: إذا مرض مرضًا يقوى معه على الاختلاف فيما بينهن، كان له أن يعدل بينهن فى القسم، إلا أن يكون مرضه مرضًا قد غلبه ولا يقدر على الاختلاف، فلا بأس أن يقيم حيث أحب، ما لم يكن منه ميلًا، فإذا صح عدل بينهن فى القسمة، ولم يحتسب للتي لم يقم عندها ما أقام عند غيرها، وهو قول مالك.

وقد اتفق أهل العلم على أن المرأة إذا مرضت لها أيامها من القسمة كالصحيحة، واختلفوا إذا اشتد مرضها وثقلت.

فقال الشافعي: لا بأس أن يقيم عندها حتى تخف أو تموت، ثم يوفي من بقي من نسائه مثل ما أقام عندها، وبه قال أبو ثور.

وقال الكوفيون: ما مضى هدر، ويستأنف العدل فيما يستقبل».[2]

وبعد أن استأذن (ﷺ) «عَرَفُوا مَا يُرِيدُ، فَحَلَلْنَهُ مِنْ أَيَّامِهِنَّ وَلَيَالِيهِنَّ، فَمُرِّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَ فِيهِ (ﷺ)» كما قال الإمام البيهقي.[3]

أخرج ابن أبى شيبة بسنده عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعيّ، قَالَ: «لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) اسْتَحَلَّ نِسَاءَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ» قَالَ: «فَأَحْلَلْنَ لَهُ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ».[4]

---

(١) شرح السنة للبغوي (٩/ ١٥١)

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٢٤٤)

(٣) معرفة السنن والآثار (١٠/ ٢٨١)

(٤) مصنف ابن أبي شيبة كتاب النكاح باب باب مَا قَالُوا فِي الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسْوَةِ إِذَا اجْتَمَعْنَ، وَمَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ (٤/ ٣٧) قلت: والأثر رجاله ثقات .

وعلى هذا فالتحلل الفرض منه الخروج من القسم لهن، بحيث إذا وقع إيثار لبعض نسائه، يكون برضاهن، ومن ثم لا يدخل في الميل المذكور في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾[1] أي: فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور، فتمنعوها قسمتها من غير رضى منها».[2]

الصورة السادسة: مراعاة مشاعر صاحبة النوبة وقت الاجتماع بهن:

لقد كان الرسول (ﷺ) مع نسائه وقت الاجتماع بهن ضحاكا بساما كما جاء في الحديث عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) إِذَا خَلَا مَعَ نِسَائِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ كَرَجُلٍ مِنْ رِجَالِكُمْ، كَأَحْسَنِ الناس خلقا، أكرمه، ضَحَّاكًا بَسَّامًا[3]، ولا عجب فهو القائل: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهله».[4]

وكان من حسن مؤانسته لنسائه، أن يضع رأسه في حجرهن كما فعل مع عائشة (رضي الله عنها) قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ».[5]

ومن عدله (ﷺ) أنه كان يجمع زوجاته كلهن في بيت صاحبة النوبة كل ليلة، فيجلس بينهن حتى يأنس به، ويأنس بهن، حتى إذا جاء وقت المبيت عادت كل واحدة إلى حجرتها، وبات هو مع صاحبة النوبة، وذات يوم كان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها، فقالت عائشة: هذه زينب يا رسول الله فكف يده مراعاة لمشاعر صاحبة النوبة، واحتراما لغيرتها من الضرائر؛ وذلك من أجل تحقيق العدل بينهن، كما جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم بسنده عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ) تِسْعُ نِسْوَةٍ[6]، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ، لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ،

---

(١) سورة النساء :١٢٩

(٢) تفسير الزمخشري (١/ ٥٧٢)

(٣) المجالسة وجواهر العلم (٥/ ١٠٧)

قلت: الحديث أسناده ضعيف يعتبر به لأن فيه يحيى بن أبي بكير النخعي الكوفي مستور كما قال الحافظ تقريب التهذيب (٢ / ٢٩٨)

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠

(٥) سنن أبي داود كتاب كِتَاب الطَّهَارَةِ بَابٌ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُجَامَعَتِهَا (١/ ٦٨) قلت: والحديث رجاله ثقات

(٦) قوله: (تسع نسوة) هن اللاتي توفي عنهن (ﷺ) وهن: عائشة، وحفصة، وسودة، وزينب، وأم سلمة، وأم حبيبة، وميمونة، وجويرية، وصفية رضي الله عنهن، ويقال: نسوة بالضم، ونسوة بالكسر أفصح وأشهر وبه جاء القرآن العزيز.

فَكَفَّ النَّبِيُّ (ﷺ) يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا[1]، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ الله إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ[2]، فَخَرَجَ النَّبِيُّ (ﷺ)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ (ﷺ) صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ (ﷺ) صَلَاتَهُ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا».[3]

وقد بيّن النوويُّ المراد بمد يده (ﷺ) إلى زينب- فقال: «وأما مد يده إلى زينب، وقول عائشة هذه زينب، فقيل: إنه لم يكن عمدًا، بل ظنها عائشة صاحبة النوبة؛ لأنه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح، وقيل: كان مثل هذا برضاهن»[4]

وأرى أن ذلك كان برضاهن، وهذا من باب حُسْنِ خُلُقِهِ (ﷺ) وَعَدْلِهِ بَيْنَ نِسَائِهِ، وقد كف رسول الله (ﷺ) يده احتراما لمشاعرها، وكان الدافع من عائشة في هذا الموقف الغيرة التي جبلت عليها المرأة عامة، والضرائر منهن خاصة.

ويستفاد من الحديث كما قال النووي: أنه يستحب أن لا يزيد في القَسْم على ليلة ليلة؛ لأن فيه مخاطرة بحقوقهن.

كذلك يستحب للزوج أن يأتي كل امرأة في بيتها، ولا يدعوهن إلى بيته، لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها إلى بيته كان له ذلك، وهو خلاف الأفضل، ولو دعاها إلى بيت ضرائرها لم تلزمها الإجابة، ولا تكون بالامتناع ناشزة، بخلاف ما إذا امتنعت من الإتيان إلى بيته؛ لأن عليها ضررا في الإتيان إلى ضرتها.

وفيه أيضًا: أنه لا يأتي غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل، بل ذلك حرام عندنا إلا لضرورة، كأن حضرها الموت أو نحوه من الضرورات.

---

(١) قوله: (استخبتا) من السخب وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها، ويقال: أيضا صخب بالصاد، هكذا هو في معظم الأصول، وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور، ولبعضهم استخبثتا وَبِزِيَادَةِ مُثَلَّثَةٍ بَيْنَ الْمُوَحَّدَةِ والمثناة من الاستخباث، أي قَالَتَا الْكَلَامَ الرَّدِيءَ، وَفِي رِوَايَةٍ استحيتا من الاستحياء، وَفِي أُخْرَى استحثتا أي أن كل وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ حثت فِي وَجْهِ الْأُخْرَى التُّرَاب. شرح السيوطي على مسلم (٤/ ٧٠)

(٢) قوله (واحث في أفواههن التراب) مبالغة في زجرهن وقطع خصامهن، شرح النووي على مسلم (١٠/ ٤٦)

(٣) صحيح مسلم، كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَبَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةً مَعَ يَوْمِهَا (٢/ ١٠٨٤)، وأخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم (٤/ ١٣٥) وأخرجه أبو عوانة في المستخرج كتاب الحج بَيَانُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ فِي الْكَيْنُونَةِ مَعَهُنَّ وَالْقَسْمِ لَهُنَّ وَالْإِبَاحَةِ تَرْكِ الْقَسْمِ لِبَعْضِهِنَّ (٣/ ١٣٣).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٤٦).

وفي هذا الحديث بيان لما كان عليه النبي (ﷺ) من حسن الخلق، وملاطفة الجميع.

وفيه فضيلة أبي بكر (رضي الله عنه) وشفقته، ونظره في المصالح، وفيه إشارة المفضول على صاحبه الفاضل بما فيه مصلحته.[1]

الصورة السابعة: تأديب من أساءت لضرتها منهن:

ومن صور إقامة العدل بين الزوجات في السنة، تأديب من يظهر منهن التعدي على الأخرى، كما حدث من السيدة عائشة مع السيدة صفية في الحديث الذى أخرجه أبو داود بسنده عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ (ﷺ): حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، : تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ[2]».[3]

قال النووي (رحمه الله): «هذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة، وما أعلم شيئا من الأحاديث بلغ في ذمها هذا المبلغ، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾.[4][5]

وقد أدب رسول الله (ﷺ) السيدة عائشة بهذا الحديث على الرغم من حبه لها على سائر نسائه؛ وذلك استجابة لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾.[6]

وكان من عدله (ﷺ) بين نسائه الحكم بينهن بدون ميل إلا إلى الحق؛ وذلك ما يظهر جليًا عندما دفعت الغيرة السيدة عائشة (رضي الله عنها) إلى كسر الصحفة[7] لإحدى نسائه[8]، كما جاء في الحديث الذى أخرجه البخارى بسنده عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي- النَّبِيُّ (ﷺ) فِي بَيْتِهَا[9] يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ[10]، فَجَمَعَ النَّبِيُّ (ﷺ) فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ»، ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ

---

(١) المرجع السابق.

(٢) قوله: لمزجته: ومعناه خالطته مخالطة يتغير بها طعمه، او ريحه لشدة نتنها وقبحها – شرح رياض الصالحين (٦/ ١٢٦)

(٣) سنن أبي داود، كِتَاب الْأَدَبِ، بَابٌ فِي الْغِيبَةِ (٤/ ٢٦٩) قلت: والحديث رجاله ثقات.

(٤) سورة النجم: ٣

(٥) فيض القدير (٥/ ٤١١) شرح رياض الصالحين (٦/ ١٢٦)

(٦) سورة الأنعام: ١٥٢

(٧) قوله: الصحفة إناء كالقصعة المبسوطة. شرح القسطلاني (٨/ ١١١)

(٨) قوله: (وَالَّتِي أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) الصَّحْفَةَ) قيل: هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَقِيلَ: أُمُّ سَلَمَةَ، وَقِيلَ: صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِنَّ. عون المعبود (٩/ ٣٤٩)

(٩) قوله: "فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ (ﷺ) فِي بَيْتِهَا" المراد أن التى ضربت القصعة التي كان النبي في بيتها، وهي عائشة (رضي الله عنها). المرجع السابق.

(١٠) قوله: (فانفلقت) أي فانشقت ونكسرت فلقة فلقة – شرح القسطلاني (٨/ ١١٢).

حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ».(۱)

وقصة هذا الحديث تظهر أن دافع الغيرة من عائشة مع الزوجة الأخرى كان السبب في كل ما حدث؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام- كما جاء في الحديث -: «غارت أمكم».

والْخِطَابُ هنا عَامٌّ لِكُلِّ مَنْ يَسْمَعُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اعْتِذَارًا مِنْهُ (ﷺ)، وَقِيلَ: خِطَابٌ لِمَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كما قال الإمام الطيبي».(۲)

وقد عقب الحافظ على هذه العبارة فقال: «اعتذار منه (ﷺ) لئلا يحمل صنيعها على ما يذم، بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة؛ فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها».(۳)

وكان موقف الرسول (ﷺ) مما حدث الصبر، والحكمة، وحسن الخلق، وإقامة العدل بينهن، حيث أتى بالقصعة السليمة التي في بيت زوجته التي كسرت القصعة، وحبس الغلام عنده، ثم أعطاه القصعة السليمة، وأبقى القصعة المكسورة عند الكاسرة، فأرسل هذه عوضًا عن هذه.

وفى هذا إشارة إلى أن ما تفعله المرأة بدافع الغيرة لا ينقص من قدرها، بل يتسامح معها فيه، خاصة إذا كانت أم المؤمنين التى هي واحدة من أفضل النساء، كما جاء في الحديث الذى أخرجه البخارى بسنده، عَنْ أَبِي مُوسَى (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».(٤)

وفي الحديث إشارة أيضًا تفيد أن من أتلف شيئًا لغيره فعليه إصلاحه، ولو لم يكن متعمدًا، كما جاء أيضًا في الحديث الذى أخرجه أبو داود بسنده عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ(ﷺ) طَعَامًا فَبَعَثَتْ بِهِ، فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ(٥)، فَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: «إِنَاءٌ

(وللمقال بقية-----)

(۱) صحيح البخاري كِتَابُ النِّكَاحِ بَابُ الْغَيْرَةِ (۷/ ۲۶).

(۲) عون المعبود (۹/ ۲٤۸).

(۳) فتح الباري (۵/ ۱۲۶).

(٤) صحيح البخاري، كتاب المناقب، بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) (۵/ ۲۹).

(۵) قولها: "فاخذني افكل" بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام، ووزنه أفعل، والمعنى أخذتني رعدة. الأفكل: وهي الرعدة من برد أو خوف، والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة. نيل الأوطار (۵/ ۳۸۷)